mroftalp htehaB ni knil muideM

جلسات الحج 9041هـ للشيخ ابن عثيمين 3

محمد بن صالح العثيمين

اما الافراد فانه احرام الانسان بالحج وحده احرام الانسان بالحج وحده. فيحرم به من الميقات ويبقى على احرامه الى يوم العيد ما في تمتع يبقى على حرامه الى يوم العيد - 00:00:00

لكنه لا يحصل له الا نسك واحد وهو الحج فماذا يصنع هذا المفرد اذا وصل الى مكة؟ ماذا يصنع يطوف ويسعى ويبقى على لحرامه الى ان يأتي وقت الحج ويخرج مع الناس. لانه محرم بالحج. والحاج لا يتحلل الا اذا رمى - 00:00:23

ثمرة العقبة يوم العيد وحلق او قصر فانه يحل التحليل الاول واذا طاف وساعة حل التحلل الثاني القارئ القارن في الاحرام كالمفرد يعني انه يحرم بالعمرة والحج جميعا ويبقى على احرامه الى يوم العيد - 00:00:49

فاذا وصل الى مكة فانه يطوف ويسعى ويبقى على احرامه اذا اي يحل منه في يوم العيد اذا رمى جمرة العقبة وحلق. حل التحليل الاول ثم اذا طاف حل التحلل الثاني لانه سعى من قبل - 00:01:14

اذا قال قائل ما الفرق بين هذه الانساك في في الافضلية وفي الحكم نقول الفرق ان التمتع افضل من الانسان التمتع هو عفو الانساق. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه به - 00:01:34

وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا احوج معكم. ولان فيه تيسيرا على المكلف فان المكلف يعني الانسان يبقى مترفها بما احل الله له ملحون انتهاء العمرة الى ان يبدأ الحج. وهذا لا شك انه نعمة والله تعالى يحب التيسير - 00:01:53

العبادة الثالث ان المتمتع يأتي بالنسكين جميعا بافعالهما تامة العمرة التامة والحج تام. ليس فيه نقص. رابعا ان المتمتع يلزمه الهدي ونزول الهدي هذا فضيلة. ليس ظلما وخسرانا بل هو فضيلة ونعمة من الله عز وجل. لانه - 00:02:23

لولا ان الله اوجب عليك الهدي لكان الهدي بدعة لان كل من تعبد لله بما يمساه فهو مبتدع فكون الله عز وجل يشرع لعباده الهدي ليربحوه ويتمتعوا بما يتمتعون به ويتصدق به ويهدون هذه نعمة من الله عز وجل - 00:02:57

وهذه وهذه الميزة الاخيرة يشاركه فيها القران الا انهم اذا ساق الهدي معه فالقران افضل. لان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لولا ان معي الهدي لاحليت معكم - 00:03:23

وهذا يدل على ان من ساق الهدي فالقرآن في حقه افضل. وهو كذلك القرآن هو الافراد بالنسبة للافعال واحد. لان كلا من القارن والمفرد يبقى على احرامه الى يوم العيد - 00:03:52

وهذا يدل على ان القران والافراد بالنسبة للافعال على حد سواء. لكن القرآن افضل دون الافراد لماذا؟ لانه يحصل له حج وعمرة. والافراد لا ليس فيه الا حج ولان فيه الهدي والافراد لا يجب فيه الهدي وايجاء الهدي كما قلنا نعمة من الله عز وجل - 00:04:11

لولا ان الله اوجبه لم يكن واجبا بل لم يكن مشروعا. فلهذا نقول ان القرآن افضل من الافراد ثم يأتي بعد ذلك الافراد في المرتبة الثالثة فاذا قال قائل هل لهذا الحد والعمرة؟ هل لهما شروط؟ فالجواب نعم له مشروط - 00:04:42

الشرط الاول الاسلام. والثاني البلوغ. والثالث العقل والرابع الحرية والخامس الاستطاعة خمس شروط من يرد علينا؟ طيب اخر واحد. نعم. نعم. نعم. نعم والاستطاعة. خمس شروط الاسلام وضده الكفر - 00:05:12

فالكافر لا يجب عليه الحج. بل ولا يصح منه الحج فلو ان رجلا لا يصلي وحج ولكنه لا يصلي فان حجه مردود عليه. وحرام عليه ان يدخل مكة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انهم المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. ولا يحل - 00:06:00

لاحد قدر على منعه وهو يعلم انه لا يصلي الا منعه لانه كافر نجس نجس لا يجوز ان يقول مثله حرام. لكنه لو لو حج مع الناس ولكنه

لا يصلي - 00:06:33
غير صحيح مردود عليه الثاني الجلوس. فالصغير لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه وهل يوزعوه لا للزوج. طيب. اذا لا يجب عليه الحج لانه غير مكلف. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يبلغ - 00:06:52
يصح لي ما الدليل؟ الدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون. فمن انت قال رسول الله - 00:07:28
ثم رفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر وجه الدلالة انه قال نعم لما قال فلهذا حج وهذا يدل على ان حجه صحيح طيب لكن كيف يكون حج الصبي - 00:07:52
نقول ان كان الصبي مميزا قيل له افعل كذا وافعل كذا. فعند الاحرام يقول انو الاحرام. ونأمره بالاغتسال والتجرد ان المخيط اذا كان رجلا اذا كان ذكرا ونقول انوا الاحرام. لانه مميز يعرف - 00:08:18
طيب وهل يلزمه الطواف؟ نعم. يلزمه الطواف ويلزمه السعي الا اذا عجز. فانه يحمل وان كانت وان كان الصبي او وان كان الصغير غير مميز. فان وليه وعليه عنه ينوب عنه في تعيين النسك فيقول لبيك لفلان - 00:08:45
لبيك لفلان صبي. مثل ولنفرض اسمه عبدالله فيقول لبيك لعبد الله ولا عن عبدالله ها لعبد الله لان لبيك عن فلان معنى انك انت بتحج عنه لكن لبيت له يعني ان هذه التلبية لفلان يتلبس فيها بالنسك - 00:09:16
فيقول لبيك لفلان. اذا قال لبيك لفلان لعبدالله وهو هذا الصبي صار بذلك محرما ويطوف به ويسعى به لكن يطوف به وحده ويسعى به وحده لانه لا يعقل النية ولا يمكن لوليه ان يأتي بنيتين بفعل واحد لان فعل امر - 00:09:48
الولي وصى بليس منه فعل ولا نية فلا ينوي عن نفسه وعن الصبي اذا كان الصبي لا يدرك النية فاذا قال قائل هل الافضل ان نحج بالصبيان. او نجعلهم يحجون ويعتمرون. او الافضل الا نفعل - 00:10:19
الجواب ان كان الحج بهم يؤدي الى التشويش عليك والى المشقة التي تحول بينك وبين اتمام نسكك فالافضل ان لا يحرمك وهذا حاصل في ايام المواسم كالعمرة في رمضان وكازيام الحج - 00:10:48
ولهذا نقول الافضل الا تحججهم او او تعتمر بهم في هذه المواسم لان ذلك مشقة عليهم ويحول بين وبين اتمام نسكات نسك على الوجه الاكمل اما اذا كان في الامن سعة - 00:11:17
فان الانسان يحب الاجر يحج بهم يعتمر بهم فان انسان يعتمر بهم وكذلك لو قدر ان الحج صار سعة فانه يحج بهم. والمهم ان لا تحج بهم فتفعل سنة لغيرك على - 00:11:36
يضر بك ويمنعك من اتمام النسك ونتصل الان على هذه الشروط وندع المجال للاسئلة ان شاء الله الى اقامة الصلاة جزى الله فضيلة الشيخ كل خير ونفعنا بما سمعنا ونسأله ان يمتع به على طاعته - 00:11:59
بعض الاسئلة وهي كثيرة ولعل البعض الاخر يكمل في اللقاء الاخر. سائل يقول فضيلة الشيخ يشكل على كثير من الناس دخول شهر الحج. حيث انه ليس كشهر رمضان يتحرى يتحرى له في اول يوم منه. فهل - 00:12:27
يعتمد على التقويم في دخوله او على الاحوط او باكمال الشهر ارجو التفصيل لانها تشكل حتى لان هذا يشكل حتى في صيام ايام البيض وفي الكفارات وجزاكم الله خير الحمد لله رب العالمين - 00:12:48
فقد اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدة مبني عليها فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فاذا اشكل عليك الامر فاكمل الشهر ثلاثين - 00:13:06
فمثلا اذا صار يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة فان اليوم الثلاثين منه لا يعتبر من ذي الحجة بل هو من ذي القعدة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اتموا اكملوا العدة ثلاثين - 00:13:32
فاذا اكملنا عدة هذه القاعدة الثلاثين فلازم ذلك الا نصوم الا اذا اكملنا الثلاثين وكذلك يقال بالنسبة لايام البيض مع ان ايام البيع وقوعها في اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - 00:13:51

على سبيل الافضلية والا فان اجرها يحصل سواء صامها الانسان في هذه الايام او قبلها او بعدها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر ثلاثين يوما ولا يبالي من اي الشهر صامها من اوله او وسطه او اخره - 00:14:17

والامر فيها واسع لكن بالنسبة لدخول شهر ذي الحجة نقول اذا لم يثبت دخوله ببينة فاننا نكمل عدة شهر ذي القعدة ثلاثين يوما - 00:14:38